

قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٢
بتاريخ ٢٠١٢/١/٩
بتسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين المدنيين بالإدارة العامة لتدريب قوات الأمن

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين المدنيين بالإدارة العامة لتدريب قوات الأمن .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٠ باقتراح اعتماد تسجيل الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتأسيس وترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١/١٢/٢٦ .



- ق ر -

مادة (١) : يسجل صندوق التأمين الخاص للعاملين المدنيين بالإدارة العامة لتدريب قوات الأمن - ومقره الرئيسي : الإدارة العامة لتدريب قوات الأمن - الكيلو ٢٦ طريق

مصر السويس الصحراوي - بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة
برقم () ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة (٢) : الغرض من إنشاء الصندوق :

منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام نظامه الأساسي .

مادة (٣) : الاشتراكات ورسم الانضمام كما يلي :

١ - إشتراك شهري بواقع ١٠% من أجر الإشتراك خصماً من أجور العاملين

الأعضاء

بالصندوق.

٢ - مساهمة جهة العمل في الموارد المالية للصندوق بحد أدنى ٢٠ ألف جنيه
(عشرون ألف جنيه) شهرياً .

٣ - رسم عضوية بواقع ١٠٠ جنيه (مائة جنيه) بالإضافة إلى رسم إضافي
للأعضاء الجدد والمحدد بالجدول بالمادة (٤ / ج)



٤٦٠٧٦

مادة (٤) : (المزايا) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :-

أ - في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانوني - الوفاة - العجز الكلي المستديم المنهي للخدمة :

- الأعضاء المؤسسين :-

يستحق العضو أو المستفيدين عنه ميزة تأمينية بواقع أجر شهرين من أجر
الإشتراك الوارد بالمادة (٣/ و) عن كل سنة من سنوات الإشتراك في الصندوق
وبحد أدنى خمسة شهور في حالة التقاعد وحد أدنى ٣٥ شهر في حالة
الوفاة أو العجز المستديم المنهي للخدمة .

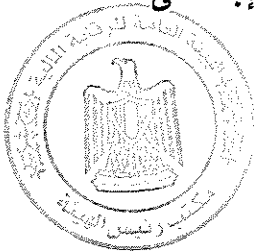
- الأعضاء الجدد :-

يستحق العضو أو المستفيدين عنه ميزه تأمينيه بواقع أجر شهرين من أجر
الإشتراك الوارد بالمادة (٣/ و) عن كل سنة من سنوات الإشتراك في الصندوق
وبحد أدنى ٣٥ شهر في حالة الوفاة أو العجز الكلي المستديم المنهي للخدمة .

— يكون الحد الأدنى لمدة الاشتراك بالصندوق سنة كاملة وفي حالة الإحالة إلى التقاعد قبل مرور سنة كاملة يلتزم العضو بالاستمرار في العضوية وسداد الاشتراكات لحين استكمال الحد الأدنى .

ب- في حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم المنهي للخدمة : —
يصرف للعضو ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة في حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الكلي المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل .
ج- في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الإستقالة أو النقل بناء على طلب العضو أو الفصل :
١- في حالة أن تقل مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق عن خمسة سنوات :
يصرف للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه .

٢- في حالة مضي مدة إشتراك فعلي للعضو بالصندوق خمسة سنوات فأكثر :
يصرف للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع المعدلات المبينة في البند (أ) من المادة (٨) ثم تصرف هذه الميزة بنسبة تحدد وفقاً للسن في تاريخ إنتهاء الخدمة وطبقاً للجدول الوارد بالمادة (٩) من لائحة النظام الأساسي وبحد أدنى إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو :



د - في حالة إنتهاء العضوية بسبب الإستقالة أو الفصل من الصندوق :-
يصرف للعضو إجمالي إشتراكاته المسددة منه .

هـ- في حالة إنتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو (بقرار سيادي) :
يخير العضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء الخدمة بين ٤٦-٧٦
الإستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الإشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٥) من لائحة النظام الأساسي علي أساس أجر إشتراك قرينه بالصندوق وكذا نصيبه من مساهمة الجهة شهرياً وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو تطبيق أحكام المادة (٩) من ذات النظام .

و- في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحاب أو الإستقالات الجماعية أو العجز الصحي :

يتعين علي الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول علي موافقة الهيئة .

ز - في حالة الإعارات والأجازات بدون مرتب :

يقوم العضو بسداد الإشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام وفي حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصرف له المزايا طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار يعادل معدل الفائدة الواردة بالدراسة الاكتوارية .

مادة (٥) : تاريخ إحتساب المزايا و تحصيل الاشتراكات : ٢٠١١/ ١١/ ١ .

مادة (٦) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د . عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦